المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

حول

مشروع قانون رقم 01.09

يقضي بإحداث "المؤسسة الوطنية للمتاحف"

الأمانة العامة
قسم اللجن

الولاية التشريعية 2006-2015
السنة التشريعية 2009-2010
دورة أكتوبر 2009

باســـم اللـــــه الرحمـــان الرحيـــــم

السيد الرئيس المحترم،
السيد الوزير المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية حول دراستها لمشروع القانون رقم 01.09 يقضي بإحداث "المؤسسة الوطنية للمتاحف" (كما وافق عليه مجلس النواب).

وخلال تقديم السيد الوزير لهذا النص، أوضح أنه يندرج في إطار الحرص السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله على الاهتمام بالتراث الثقافي والحضاري الوطني، مذكرا أن بلادنا زاخرة بتراث ثقافي مادي ولامادي يتمثل في جزء منه في تحف أثرية تبرز عمق بلادنا الحضاري.

وأضاف السيد الوزير أنه نظرا للوضع غير السليم، لبعض المواقع التي وظفت كمتاحف دون التوفر على المواصفات الواجب توفرها في مثل هذه المنشآت الثقافية، اقتضت الضرورة القصوى وضع مقاربة جديدة لتدبير المتاحف وتنمية رصيدها وتثمينه.

وفي هذا الإطار، أعلن السيد الوزير أن هذا المشروع القانون يهدف إلى إحداث مؤسسة وطنية للمتاحف لا تسعى إلى الربح وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يعهد إليها بالقيام، لحساب

الدولة، بمهام إدارة المتاحف وتدبير شؤونها بطريقة عصرية تتوخى التدبير الجيد وتحسين الأداء وذلك بهدف الحفاظ على الموروث الأركيولوجي والثقافي الوطني وتثمينه وحسن تدبيره وجعل المتاحف فضاءات عمومية رحبة تساهم في التعريف بمختلف أوجه الثقافة الوطنية.

وهكذا أوضح السيد الوزير أن ديباجة هذا النص تقدم حيثيات وأهداف إحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف، ويتناول الباب الأول اسم المؤسسة والغرض منها، ويتطرق الباب الثاني إلى تنظيمها وتحديد طرق إدارتها وتسييرها، وينص الباب الثالث على إحداث مجلس للتوجيه والتتبع يتكون من عشرة أعضاء يعينون بظهير شريف، ويقوم المجلس بتحديد التوجهات الواجب اتباعها من قبل اللجنة المديرية وتوفير الدعم لتنمية الرصيد المتحفي والمساهمة في البحث عن التمويل لتحقيق أهداف المؤسسة، وكذا المصادقة على التقرير السنوي المتعلق بحصيلة الأنشطة وعلى النظام الأساسي للمستخدمين والنظام الداخلي، فضلا عن إقرار القيام بأي عملية من عمليات المراقبة اللازمة للمتاحف، إما بطلب منه، أو بناء على طلب من السلطة الحكومية الوصية.

أما الباب الرابع فيتطرق للتنظيم المالي للمؤسسة حيث ينص على إخضاع المؤسسة للمراقبة المالية للدولة طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، فضلا عن تحديد مواردها وإخضاعها للنظام الضريبي المطبق على الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة.

وفي الباب الخامس ينص المشروع على مقتضيات تهم المستخدمين لدى المؤسسة والذين تقوم بتشغيلهم أو الملحقين لديها من الإدارات العمومية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، كما يلحق بها تلقائيا في تاريخ يحدد بمرسوم الموظفون العاملون بالمتاحف التابعة لقطاع الثقافة والضروريون لقيامها بالمهام الموكولة إليها.

وأوضح في ختام عرضه أن الباب السادس ينص على مقتضيات مختلفة تهم حلول المؤسسة الوطنية للمتاحف محل الدولة في الحقوق والالتزامات المتعلقة بالصفقات وجميع العقود الأخرى المبرمة لحساب قطاع الثقافة والتي لها علاقة ببعض الاختصاصات المنقولة إليها، وعلى وضع المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص رهن إشارتها، وكذا على نقل للأرشيف وجميع الملفات التي لها علاقة بالمهام المنوطة بها والموجودة في حوزة وزارة الثقافة إليها، بعد جردها وتوصيفها وتدوينها.

ولقد ارتكزت تدخلات السادة المستشارين على بعض الملاحظات والتساؤلات والاستفسارات الدقيقة لهذا المشروع، كما تم التأكيد على ضرورة تصحيح الأخطاء المادية الواردة في النص.

ونظرا لأهمية هذه المؤسسة، فقد تمت المطالبة بضرورة إعطاء الأقاليم الجنوبية العناية اللازمة من أجل حماية بعض المآثر التاريخية المتواجدة بها، وخاصة أن عددا كبيرا منها قد تضرر بفعل الإهمال والتآكل.

وبعد ذلك نوه جل السادة المستشارين بأهمية هذا النص، مؤكدين على أنه سوف يعمل على حماية الذاكرة والتراث الثقافي ببلادنا.

وفي معرض جوابه على ملاحظات وتساؤلات السادة المستشارين، أوضح السيد الوزير، أن هذا النص متكامل ومنسجم لا من حيث الجوهر، وقد خضع لدراسة مستفيضة من طرف اللجنة المختصة بمجلس النواب التي أدلت بأفكار واقتراحات وجيهة وقدمت تعديلات قبلت الحكومة جلها.

وفي الختام وافقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون رقم 01.09 يقضي بإحداث "المؤسسة الوطنية للمتاحف"، مع تصحيح بعض الأخطاء المادية واللغوية التي تسربت إليه خلال عملية الطبع.

مقرر اللجنة

عبد السلام اللبار

مشروع قانون كما وافقت عليه اللجنة

مشروع قانون رقم 01.09

يقضي بإحداث «المؤسسة الوطنية للمتاحف»

ديباجة

يتميز التراث الثقافي لبلادنا بغنى مكوناته و التي تتمثل في جزء هام منها في تحف و لقى أثرية تؤرخ لفترات متعددة من تاريخ بلادنا العريق، و تشكل أيضا وثائق أركيولوجية تضاف إلى باقي وثائق التأريخ و الارتباط بعمقنا الحضاري. و ظل هذا الجزء الهام من التراث محفوظا في بعض المواقع الأثرية التي وظفت كمتاحف، لكنها لا تستجيب للمواصفات الحديثة لهذه المنشآت الثقافية. و بالتالي فإنها لا تسمح بعرض كل عناصر الرصيد المتوفر من هذا التراث ولا تتماثل كمتاحف ذات الوظيفة المثلى والجاذبية الواسعة.

ومما لا شك فيه أن **تعزيز** الغنى الذي يميز الإرث الثقافي **الوطني** ورهانات الحفاظ عليه وتثمينه **ونقله** إلى الأجيال المقبلة، يستدعي وضع سياسة تدبير عصري **ومندمج** تجعل من المتاحف فضاءات عمومية رحبة وجذابة تساهم في التعريف بمختلف أوجه الثقافة الوطنية **وكذلك** الدولية **و في** فهم **مختلف** الثقافات من فنون وأركيولوجيا وتاريخ وخبرات وهندسة معمارية ....

ولبلوغ هذه الغاية، يجب أن **يندرج تأطير** المتاحف المغربية ضمن مقاربة جديدة لتدبير الشأن الثقافي من أجل إدارة **ناجعة** ومثلى **للإمكانات المتوفرة** وتحسين أداء **الموارد** البشرية والمالية وذلك بتناغم تام مع مدونة أخلاقيات المتاحف.

وعليه، **فإن إحداث** مؤسسة وطنية للمتاحف **من شأنه أن يقوي الحكامة المتحفية** الرامية إلى **تحقيق تلكم الغاية** وتثمين رصيد **متاحفنا** الوطنية **في انسجام مع مقتضيات القانون رقم** 19.05 **القاضي بتغيير و تتميم القانون رقم** 22.80 **المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية و المناظر و الكتابات المنقوشة و التحف الفنية و العاديات.**

الباب الأول

اسم المؤسسة والغرض منها

المادة 1

تحدث **بموجب هذا القانون** مؤسسة لا تسعى إلى الربح وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى "المؤسسة الوطنية للمتاحف"، ويشار إليها بعده "بالمؤسسة".

يكون مقر المؤسسة بالرباط **و يمكن أن تكون لها تمثيليات بجهات المملكة متى اقتضى الأمر ذلك.**

المادة 2

تقوم المؤسسة، لحساب الدولة، بمهام إدارة المتاحف وتدبير شؤونها **والمحافظة عليها**، وتحدد قائمة هذه المتاحف بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح من **السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة. و يجب تحيين هذه القائمة كلما دعت الحاجة إلى ذلك و بنفس الكيفية.**

لا يشمل نطاق تطبيق هذا القانون التراث العسكري الخاضع للظهير الشريف رقم 1.99.266 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بإحداث اللجنة المغربية للتاريخ العسكري.

المادة 3

تتولى المؤسسة، لأجل الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب المادة 2 أعلاه، القيام بما يلي :

. جرد و حصر و توثيق رصيد المتاحف **الثابت و المنقول** الداخل في نطاق اختصاصها **حسب العمالات و الأقاليم و دراسته علميا والمحافظة عليه و صيانته و حمايته وفق المعايير المتعارف عليها والقوانين المنظمة لقطاع التراث؛**

. إغناء **المجموعات المتحفية التابعة لها من خلال حملات التجميع واستملاك أو تسهيل استملاك أو شراء بعوض أو بالمجان، الأعمال** والتحف الفنية التي تكون لها قيمة **تاريخية أو علمية أو دينية** أو فنية **أو أدبية** أو إثنولوجية بهدف ضمها إلى مجموعات تلك المتاحف ؛

. القيام بالنقل **الفوري** إلى المتاحف التابعة لاختصاصها لمجموعات **اللقى التي** يتم العثور عليها أثناء الأبحاث الأركيولوجية المنجزة من لدن المعهد الوطني لعلوم **الآثار** والتراث أو من لدن أي هيئة أو مؤسسة أخرى مرخص لها لهذا الغرض، **و ذلك وفق ضوابط إدارية و علمية تضبط نقل هذه التحف؛**

. التعريف **بوظائف و دور المتاحف في تطور المجتمع و تشجيع الإبداع و المهنية في المتاحف بجميع أصنافها** من خلال إصدار وتوزيع منتوجات فرعية عن الأعمال المحفوظة بها والمؤلفات المخصصة لها، وإنجاز تغطية فوتوغرافية لتلك المجموعات وتنظيم معارض أو من خلال إحداث منشآت من شأنها تشجيع التراث أو **تدبيره؛**

. تنمية و تشجيع زيارة المتاحف و استقبال الجمهور في فضاءاتها و تمكين مختلف فئات المجتمع و بالأخص الأطفال و ذوي الإحتياجات الخاصة من ولوجها؛

. المساهمة في التكوين و التكوين المستمر للعاملين في مجال تدبير المتاحف؛

. القيام بالدراسة العلمية لمجموعات التحف؛

. تطوير و تنمية المعرفة في ميادين العلوم المتحفية؛

. المساهمة في نشر الثقافة المتحفية بمختلف الوسائل و الأشكال الممكنة.

. المساهمة في نشر الأبحاث العلمية حول المتاحف؛

. إقامة علاقات شراكة مع الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص الذين يمتلكون مجموعات من التحف **والنفائس**؛

. تنظيم التعاون على الصعيد الوطني و الدولي بين المتاحف و بين المختصين في تسيير و إدارة المتاحف.

. استرجاع القطع المتحفية المهربة و المسروقة أو المعارة أو المباعة سواء في الداخل أو في الخارج.

المادة 4

تتمتع المؤسسة **وحدها بحق** استنساخ المجموعات المتحفية وكل المنتوجات الفرعية **الموجودة بالمتاحف و تسجيلها** على أي حامل من الحاملات لأغراض **تسويقية، كما** لها **أيضا** أن تمنح الحق المذكور إلى الغير **مقابل عوض وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.**

الباب الثاني

الإدارة

المادة 5

تدير المؤسسة **لجنة مديرية تتألف من ستة أعضاء إضافة إلى الرئيس.**

يعين الرئيس بظهير شريف.

يعين أعضاء اللجنة المديرية من طرف الإدارة من بين الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة و الخبرة في مجال اختصاص المؤسسة .

يساعد الرئيس رئيس منتدب وكاتب عام و أمين للصندوق و نائبه، و يتم اختيار هؤلاء من بين أعضاء اللجنة . و يصادق مجلس التوجيه والتتبع على تحديد مهام العضوين الباقيين.

يمكن أن **تضم اللجنة إليها**، على سبيل الاستشارة، **كل** شخص ترى فائدة في **حضوره.**

المادة 6

تتداول وتقرر اللجنة المديرية في جميع المسائل التي تهم **سير** المؤسسة وتقوم على وجه الخصوص بإعداد **مشروع** برنامج العمل و**وضع مشروع** ميزانية المؤسسة و **مسك** حساباتها.

و تقوم بتقديم تقرير سنوي عن حصيلة تنفيذ **برنامجها**، وتعرضه للمصادقة على مجلس التوجيه والتتبع المحدث طبقا للمادة 9 بعده.

تضع مشروع النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة ومشروع نظامها الداخلي و تقدمهما للمصادقة من طرف مجلس التوجيه والتتبع .

المادة 7

تشتغل اللجنة المديرية بشكل عادي و تعقد اجتماعاتها التنسيقية و التقييمية و التقريرية بدعوة من رئيسها كلما استوجبت ذلك حاجات المؤسسة **ومرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.**

يشترط لصحة **اجتماع اللجنة المديرية حضور أكثر من** نصف أعضائها. و**تتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء** الحاضرين **ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات.**

وتحرر محاضر في شأن مداولاتها **و يوقع عليها كل من الرئيس و الكاتب العام.**

و يفصل النظام الداخلي مقتضيات مهام أعضائها و إدارة شؤون المؤسسة و ضمان سيرها بنزاهة و فعالية.

المادة 8

يسير الرئيس المؤسسة ويتصرف باسمها ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بغرضها **ويمثلها** أمام القضاء وكل الإدارات **العمومية** أو الخاصة و جميع مؤسسات الدولة وجميع الأغيار، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية.

يتولى الرئيس أيضا **وضع جدول أعمال جلسات اللجنة المديرية.**

يقدم تقارير الأنشطة و مشاريع الميزانية و مشاريع برامج العمل و التقرير المالي السنوي و تقرير الجرودات و أي وثيقة تتصل بنشاط المؤسسة في اجتماعات مجلس التوجيه والتتبع، و يتولى الكاتب العام للمؤسسة مهمة مقرر لهذه الإجتماعات.

يجوز له أن يفوض جزءا من سلطه إلى الرئيس المنتدب وإلى الكاتب العام بمقتضى مقررات تعتمدها **اللجنة المديرية و يصادق عليها مجلس التوجيه والتتبع.**

ينفذ الكاتب العام مقررات **اللجنة المديرية** التي يتولى مهام كتابتها ويسهر على حسن سير إدارة المؤسسة ويعد خطة عمل وتقريرا سنويا عن أنشطتها وسير أعمالها ويرفعهما إلى **اللجنة المديرية** التي **تعرضهما** على مجلس **التوجيه والتتبع.**

يمسك **أمين الصندوق** حسابات المؤسسة ويقوم بقبض الموارد وصرف النفقات **تحت الإشراف المباشر للرئيس** ويسلم وصلا عن جميع السندات أو المبالغ التي يتسلمها **أو يدفعها.**

يقدم **أمين الصندوق** كل سنة تقريرا ماليا إلى **اللجنة المديرية من أجل المصادقة عليه قبل عرضه على مجلس التوجيه والتتبع.**

المادة 8 مكرر

تحدد اختصاصات و تنظيم المصالح الإدارية و المالية للمؤسسة و كيفية سير أجهزتها بموجب نظام داخلي تعده اللجنة المديرية و تعرضه على مسطرة المصادقة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الباب الثالث

مجلس التوجيه والتتبع

المادة 9

يحدث **مجلس للتوجيه والتتبع**، ويتكون من عشرة أعضاء يعينون بظهير شريف من بين الشخصيات المشهود لها **بالنزاهة** والكفاءة

والتجربة **والخبرة** في ميدان المتاحف **و التراث و الآثار و من بين الفيورين على هذا الميدان و المهتمين بتطويره والرقي به.**

المادة 10

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك ومرة كل ستة أشهر على الأقل .

يشترط لصحة اجتماعه حضور أكثر من نصف أعضائه.

و تصدر قراراته بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، و يكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات.

تحرر محاضر في شأن مداولاته.

المادة 11

يقوم **مجلس التوجيه والتتبع** بالمهام التالية :

- تحديد التوجهات **العامة** الواجب اتباعها من قبل **اللجنة** المديرية للمؤسسة في ميدان تسيير المتاحف والمحافظة عليها وصيانتها وتطويرها؛
- **توفير** الدعم اللازم **للمؤسسة لتنمية** المتاحف؛
- المساهمة في البحث عن التمويلات الضرورية وتعبئتها لتحقيق أهداف المؤسسة؛
- الدراسة و المصادقة **على مشروع برنامج العمل و على مشروع الميزانية السنوية و على التقرير السنوي عن التسيير و على التقرير المالي و التقرير** المتعلق بحصيلة الأنشطة المشار إليها في المادة 6 **و المادة** 8 أعلاه.
- **المصادقة على مشروع النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة ومشروع نظامها الداخلي و على أي تعديلات قدمت بخصوصهما.**
- **إقرار القيام بأي عملية من عمليات المراقبة اللازمة للمتاحف ومشتملاتها، إما بطلب منه، أو بناء على طلب من السلطة الحكومية الوصية.**

الباب الرابع

التنظيم المالي

المادة 11 مكرر

تخضع المؤسسة للمراقبة المالية طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 12

تتألف موارد المؤسسة مما يلي:

. إعانات الدولة والجماعات المحلية وكل هيئة عامة أو خاصة ؛

. مداخيل زيارة المتاحف التابعة للمؤسسة والتقاط الصور و تصوير الأفلام و المداخيل المتأتية من المستنسخات و المنتجات الفرعية و كذا المداخيل المتأتية من التظاهرات الفنية أو الثقافية المرتبطة بالمتاحف التابعة للمؤسسة؛

. ثمن المبيعات عند الإقتضاء؛

. الرسوم شبه الضريبية المحدثة لفائدة المؤسسة ؛

. مداخيل الرعاية **والإحسان؛**

. المداخيل المتأتية من الخدمات المقدمة ؛

. الهبات والوصايا؛

. إعانات الهيآت والمؤسسات الدولية .

المادة 13

تخضع المؤسسة ومواردها للنظام الضريبي المطبق على الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة.

يجوز لها التماس الإحسان العمومي **وفق القوانين الجاري بها العمل** بشرط أن تصرح بذلك مسبقا إلى الأمانة العامة للحكومة.

المادة 14

يجوز للمؤسسة أن تمتلك المنقولات والعقارات اللازمة للقيام بالمهام الموكولة إليها بموجب هذا القانون **وطبقا للقوانين الجاري بها العمل.**

المادة 15

تستوفى الديون المستحقة للمؤسسة وفقا لأحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).

الباب الخامس

المستخدمون

المادة 16

تتوفر المؤسسة، لأجل الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب هذا القانون، على مستخدمين تقوم **بتشغيلهم** وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها أو الملحقين لديها من الإدارات العمومية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجوز للمؤسسة أيضا أن تستعين بمستشارين وخبراء مغاربة أو أجانب أو هما معا من أجل **إنجاز** مهام محددة في إطار **تعاوني أو تعاقدي.**

المادة 17

يلحق بالمؤسسة تلقائيا في تاريخ يحدد بمرسوم الموظفون الرسميون والمتدربون العاملون بالمتاحف التابعة لقطاع الثقافة الضروريون لقيامها بالمهام الموكولة إليها بموجب هذا القانون.

يمكن إدماج الموظفين الملحقين بالمؤسسة عملا بالفقرة السابقة، بطلب منهم، في أطر المؤسسة وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها.

المادة 18

لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بالمؤسسة **للموظفين** الذين تم إدماجهم أو إلحاقهم، تطبيقا لأحكام المادة 16 أعلاه، أقل **من وضعيتهم الأصلية** التي كانت للمعنيين بالأمر في أطرهم الأصلية في تاريخ إلحاقهم.

تعتبر الخدمات التي أنجزها المستخدمون المشار إليهم أعلاه داخل الإدارة كما لو أنجزت داخل المؤسسة.

المادة 19

يظل **الموظفون** المشار إليهم **في هذا الباب** منخرطين برسم أنظمة المعاشات في الصناديق التي كانوا يؤدون **لها** اشتراكاتهم في تاريخ إلحاقهم.

الباب السادس

مقتضيات مختلفة

المادة 20

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدور النصوص التنظيمية بالجريدة الرسمية.

وابتداء من التاريخ المذكور:

- تحل المؤسسة محل الدولة في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والنقل وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة لحساب **قطاع الثقافة** والتي لها علاقة بالاختصاصات **المخولة للمؤسسة** ؛

- **توضع رهن إشارة المؤسسة وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي المنقولات بعد جردها و توصيفها و تدوينها، و كذلك العقارات** التابعة لملك الدولة الخاص **الضرورية** لإنجاز المهام المنوطة بها **بموجب هذا القانون**؛

- ينقل إلى المؤسسة **كذلك** الأرشيف والملفات **بعد جردها و توصيفها و تدوينها** والتي لها علاقة بالمهام المنوطة بها والتي توجد في حوزة **قطاع الثقافة**؛

- **تلتزم المؤسسة بكافة النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالمتاحف و التحف و اللقى و التراث بصفة عامة.**